



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ١٤٣٧/٢/١٩ و تاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ.

وبناءً على ما عرضه المشرف العام على قطاع التنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

أولاً: تسجيل جمعية (جمعية شباب رحمة لذوي الاحتياجات الخاصة) بمنطقة نجران ومقرها الرئيسي في مدينة/ نجران بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية برقم (٨٤٤) اعتباراً من تاريخه.

ثانياً: تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخه.

ثالثاً: ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي للجمعية بموقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

السعين

علي بن ناصر الغفيص